

## المحاضرة الحادية عشر:

### انقضاء الحق

إن أسباب انقضاء الحقوق عديدة ومتنوعة بحسب نوع الحق سواء كان عينيا أو شخصيا .

#### أولا : انقضاء الحق الشخصي:

إن الحقوق الشخصية بطبيعتها حقوق مؤقتة وهي تنقضي لعدة أسباب :

**1 : الوفاء :** هو النهاية الطبيعية لانقضاء الالتزام ، لأن الوفاء يحقق لصاحب الحق ما هدف

إليه من مصلحة كما يخلص المدين من التزامه و الأصل أن يكون الوفاء عينيا أو بمقابل .

2: مقابل الوفاء : وهي تتمثل في الوفاء بمقابل و التجديد أو الإنابة .

أ-الوفاء بمقابل : هو أن يقبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا يستعويض به عن الأداء المستحق ،

كأن يلتزم شخص اتجاه آخر بمبلغ من النقود ثم يقبل الدائن بسيارة بدل النقود .

ب-التجديد أو الإنابة : هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم و إنشاء

حق جديد محله .

2--المقاصة : و تتحقق إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، وكان محل كل من الدينين المتقابلين

نقودا أو مثليات متحدة في النوع و الجودة، فينقضي الدينان بقدر الأقل منها ، وقد يكون

مصدرها القانون فتكون مقاصة قانونية ، أو اختيارية إذا كانت باتفاق الطرفين أو بإرادة

أحدهما ، في حين هناك مقاصة قضائية تقع بحكم القضاء

#### ثانيا : طرق انقضاء الحق العيني:

تختلف هذه الطرق باختلاف طبيعة الحق العيني إذا ما كان أصليا أم تبعا

#### 1 : انقضاء الحقوق العينية الأصلية:

أ : انقضاء حق الملكية : إن حق الملكية غير مرتبط بالوجود الفعلي للشيء ، و إنما

بوجوده القانوني ، ومن ثم إذا زال الوجود القانوني للشيء نتيجة هلاكه، سواء كان منقولا أو

عقارا ، أو نتيجة التخلي عنه في المنقول ، انقلب الوجود القانوني إلى وجود فعلي ، وزال

حق الملكية.

و عليه ينقضي حق الملكية بهلاك الشيء المملوك ، أو بالتخلي عنه في المنقول ، فهو على

خلاف

الحقوق الأخرى لا ينقضي بانقضاء الأجل ولا بعدم الاستعمال

ب: انقضاء الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

**ب1-حق الانتفاع:** ينقضي حق الانتفاع بانقضاء الأجل وموت المنتفع وكذا هلاك الشيء

المنتفع به أو بعدم الاستعمال

**ب2-(حق الارتفاق):** ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الأجل ، أو هلاك أحد العقارين ، أو اتحاد

الذمة ، عدم الاستعمال ، استحالة الاستعمال ، عدم جدوى الارتفاق أو فقد منفعه.

**2-انقضاء الحقوق العينية التبعية:** تختلف باختلاف نوع الحق .

أ-الرهن الرسمي: ينقضي الرهن الرسمي بتطهير العقار المرهون ، أو بيعه جبريا بالمزاد

العلني

**ب-حق الرهن الحيازي:** ينقضي حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

-إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق .

-إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد ،

المواد 848، 852، 853، 854 من القانون المدني المعدل و المتمم

المواد 878، 879، 880، 881 من القانون المدني المادة 934، 936 من القانون المدني المعدل و

المتمم

-إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون

**ج--حق التخصيص:** يسري على حق التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام

حتى في طرق انقضائه

**د-حق الامتياز:** ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي و حق

الرهن الحيازي .

كما تنقضي الحقوق العينية التبعية بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون